لكن العذر جائز يوم الجمعة بالصلوة حتى تقضوا ذلكم اى ترك البيع والشراء والسعى الى الصلوة
ل الله مثلثى لغير كالوضوء من فروض الاعيان فتجب على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورية والاقامة
بالماء المغصوب ان لم يكن له عذر الى تركها ومن تركها لغير عذر استحق الوعيد كما قال النبى عليه السلام
من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا طبع الله تعالى على قلبه واما النبى والمجنون فلا جمعة عليهما
لانهما من اهل الفرض يلزمهما فروض الايمان لنقصان ابدانهما ولا جمعة على النساء بالاتفاق
كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا
وذهب اكثر هم الى ان لا جمعة على العبد يدل ذلك ما روى عن طارق بن شهاب ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا عن اربعة عبد
مملوك او امراة او صبى او مريض رواه ابو داود وقال الحسن وقتادة والاوزاعى يجب على العبد المكاتب وعن احمد فى العبد روايتان ولا يجب على المسافر
عند الاكثرين وقال النخعى والزهرى يجب على المسافر اذا سمع النداء وكل من له
عذر من مرض او خوف جاز له ترك الجمعة وكذلك له ترك بعذر المطر والوحل اى
الطين الرقيق كما قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة بل قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس
استنكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعل من هو خير منى يعنى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الجمعة عزيمة اى فريضة لازمة والتى كرهت اخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض
والذى وكل لا يجب عليه حضور الجمعة واذا حضر وصلى مع الامام سقط عنه فرض الظهر
ولكن لا يكمل له عدد الجمعة لاصحاب العذر واختلف اهل العلم فى العدد الذى تنعقد به الجمعة

فقيل

فقيل لا تنعقد باقل من اربعين وهو قول عبد الله وعمر بن عبد العزيز
وبه قال الشافعى واحمد واسحاق قالوا لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا
من اهل الكمال وذلك بان يكونوا احرارا عاقلين مقيمين فى موضع شرط عمر بن عبد
العزيز ان يكون فيهم والى غير شرط عند الشافعى وقال على بن ابى طالب لا جمعة
الا فى مصر جامع وهو اصحاب الذى هم عند ابى حنيفة تنعقد باربعة والى شرط
عنده وقال الاوزاعى وابو حنيفة تنعقد بثلثة اذا كان فيهم والى وقال الحسن
تنعقد باثنين كسائر الصلوة الخمسة وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلا
ويكمل العذر بمن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر والمراة والصبى ولا تنعقد
الا فى موضع واحد من البلد وبه قال مالك والشافعى وابو يوسف واحمد تصح
فى موضعين اذا كثر الناس وضاق الجامع واما جواز الجمعة بخمسة شرائط الوقت
وهو وقت الظهر ما بين زوال الشمس الى دخول وقت العصر والعدو والامام والخطبة
والاقامة فان فقد شرط من هذه الخمسة يجب ان يصلى الظهر اما صفة صلوة
الجمعة فركعتان يجهر بالقراءة فيهما اثر بيتى وقت الاباحة يقول فاذا قضيت الصلوة
يعنى اذا فرغتم من صلوة الجمعة فانتشروا فى الارض بحوايجكم وابتغوا من فضل الله
اى اطلبوا ان شئتم من رزقه وهو طلب الحلال وطلب العلم واذكروا الله كثيرا
باللسان لعلكم تفلحون بالدخول الى الجنة وروى عن ثمامة بن حبيب رضى الله
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا الامام فان الرجل
يتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه من اهلها رواه ابو داود وروى عن
ابى هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضاء فاحسن الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)